

A**الأمم المتحدة**Distr.
GENERALA/45/7/Add.9
5 December 1990ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH**الجمعية العامة**

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي
لما بعد الخدمة

التقرير العاشر للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/45/33) عن الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة . وأنباء نظرها في التقرير ، اجتمعت اللجنة بممثلين للأمين العام .

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنها كانت قد أوصت ، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بأن يستطع الامين العام السبل التي يمكن أن تسهم بها الانشطة الخارجية عن الميزانية في تكاليف برنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة . ويعرض التقرير الحالي الذي أعده الامين العام (A/C.5/45/33) المسائل البارزة المتعلقة بالتأمين الصحي لما بعد الخدمة ، وخاصة الجوابات التشريعية والمالية ، ويبيّن كذلك الخطوات المتخذة بشأن توصية اللجنة الاستشارية .

٣ - ويصف الامين العام ، في الفقرات ٢ الى ٦ من تقريره منشأ برنامج التأمين الصحي وما طرأ عليه من تطورات ، بما في ذلك التأمين الصحي لما بعد الخدمة ، الذي أتيح للموظفين المتقاعدين منذ عام ١٩٦٧ على إثر القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام أن متوسط عدد الموظفين المدرجين في قائمة التأمين الصحي لما بعد الخدمة ارتفع من ٢٦٧٣ مشتركاً في فترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ إلى ٣٥٨٨ مشتركاً في فترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، أي بزيادة قدرها ٣٤,٣ في المائة . وفي الفترة ذاتها ، ارتفعت إعانة المنظمة من ٦,٩ مليون دولار إلى ١٢,٦ مليون دولار ، بزيادة قدرها ٨٦,٦ في المائة . وكذلك أسلوب تصاعد التكاليف الطبية وما يتصل بها من أقساط التأمين في نمو البرنامج وزيادة تكلفته .

٥ - ولأسباب ورد بيانها في الفقرات ٨ إلى ١٣ من التقرير ، يخلص الأمين العام إلى أن البيانات المتاحة لا توفر أساساً مرضياً لتوزيع تكاليف إعانة التأمين الصحي لما بعد الخدمة بين الميزانية العادلة ومختلف الحسابات الخارجية عن الميزانية ، كما لا يعتقد أن نصيب الإعانة يمكن تحديده على أساس الانسبة النسبية في تكاليف الموظفين المملوكة من الميزانية العادلة ومن المصادر الخارجية عن الميزانية .

٦ - وفي الفقرة ١٤ ، يذكر الأمين العام أنه لكي توزع إعانة التأمين الصحي لما بعد الخدمة المتعلقة بكل موظف له أحقيّة ، توزيعاً صحيحاً بين مصادر الأموال التي اكتسب الموظف في ظلها استحقاقه ، يجب الانتظار إلى حين تنفيذ نظام المعلومات التنظيمية المتكامل .

٧ - وفي حين ترحب اللجنة الاستشارية بالجهود الذي بذلها الأمين العام في هذا الخصوص ، تعتقد اللجنة أن مواطن اهتمامها في الموضوع لم تظفر بآجالات شافية بعد . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥ من التقرير أن الأمين العام يقترح ، كإجراء مؤقت ، "أن يتخذ تدبيراً أولياً في اتجاه تغطية حصة من إعانة برنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة خصماً من مصادر الأموال الخارجية عن الميزانية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٤" . ويشير الأمين العام إلى أنه سيواصل استكشاف السبيل والوسائل لزيادة تحسين المنهجية المتعلقة بتوزيع تكاليف التأمين الصحي لما بعد الخدمة . وفي هذا الصدد ، تأمل اللجنة في أن توضع منهجية بسيطة ولكن فعالة ، لا تكون بالضرورة مصممة لتناسب أفراداً معينين ، لكافلة مساهمة الأنشطة الخارجية عن الميزانية بتصنيب عادل من التكاليف الالزامية لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة . وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ١٥ من تقريره ، ستزور اللجنـة بتقرير عن الموضوع في دورتها الربيعية في عام ١٩٩١ .

- ٨ - وتنظر اللجنة من الفقرة ١١ من مرفق تقرير الأمين العام (A/C.5/45/33) أنه ابتداء من عام ١٩٨٩ أدخل نظام أمكن بمقتضاه خصم أقساط الاشتراكات شهرياً من الاستحقاقات الدورية للمعاشات التقاعدية للموظفين المتقاعدين وأنه بنهاية فترة السنتين الحالية ستدار جميع تلك الاشتراكات بمقتضى نظام الاستقطاع من المعاش التقاعدي . ولللجنة الاستشارية مخوافة من وقع هذا النشاط الإضافي على أمانة صندوق المعاشات التقاعدية وتعتزم رصد ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف إدارية .

- - - - -